

## دعوى

القرار رقم (356-IZ-2021)

ال الصادر في الدعوى رقم (10217-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، على إضافة الفروقات الزكوية الناتجة عن إعادة أرصدة مقاولي الباطن إلى الوعاء الزكوي - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤، ٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٨٢٠) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢١م.

الواقع تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل

عن المدعية... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤١هـ  
تقديم باعتراضه على الرابط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة  
والدخل على إضافة الفروقات الزكوية الناتجة عن إعادة أرصدة مقاولي الباطن إلى  
الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجبت بدفعها بعدم قبول الدعوى من الناجية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي وذلك استناداً لـأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨ هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط....»، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبائية الزكاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناجية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، لذا طالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناجية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحفظ بحق الرد في الناجية الموضوعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بموجب وكالة رقم: (...) و تاريخ ٠٣/٠٥/١٤٤١هـ، وحضرها ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظة الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (... ) و تاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات وحيث تبين للدائرة أن الرابط الظاهري صدر بتاريخ: ٠٤/١١/٢٠٢١م والاعتراض قدم بتاريخ: ٠٥/٠٥/٢٠٢١م، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ،  
وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً  
من تاريخ تسلمه خطاب الريط، استناداً الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة  
التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ  
والتي نصت على «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من  
تاريخ تسلمه خطاب الريط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة  
يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالريط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة  
الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»،  
وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الريط في تاريخ  
٤/١١/٢٠٢٤م، وقدمت باعتراضها في تاريخ ٥/٠٩/٢٠٢٤م، وعليه فإن الاعتراض  
تم تقديمها أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم  
قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري رقم (... ) من النافية  
الشكلية لعام ٢٠١٧م، لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق  
٢٦/٠٥/٢٠٢٤م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب  
النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح  
نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**